تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/75	1045/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/10/21هـ الموافق 2012/9/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
739/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/12/1هـ الموافق 2013/10/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حوالات مالية بين الحسابات		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "يملك المدعي المحفظة رقم (...) لدى البنك المدعى عليه. تم الاتفاق بين المدعي وشقيقه (م.م.) والبنك (أ) على رهن أسهم المدعي في مصرف (ب) وعددها (2776 سهماً) لصالح البنك (أ) (المرتهن)؛ لتغطية العجز الحاصل على محفظة شقيق المدعي (م.م.)، والاتفاقية مودعة لدى البنك (أ). وبتاريخ 2008/10/27م تقدم المدعي بطلب للمدعى عليه لتحويل ورهن الأسهم المملوكة له في مصرف (ب) وعددها (2776سهم) من محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليه إلى محفظته ذات الرقم (....) لدى البنك لتغطية العجز الحاصل في محفظة شقيقه (م.م) ذات الرقم (...) لدى البنك (أ)، وقد تمت الموافقة والمصادقة على طلب تحويل الأسهم من المدعى عليه إلى البنك (أ) (المرتهن) وذلك بتوقيع اثنين من موظفيه على الطلب، ولم يتم تحويل الأسهم المذكورة في الوقت المحدد في الطلب حيث إنه تم التحويل الفعلي للأسهم بتاريخ 2008/12/22م، مما نتج عنه تسييل محفظة شقيق المدعي (م.م) الذي كان بتاريخ 2008/11/23م، الأمر الذي تسبب له في خسائر مادية جسيمة، ولكون المدعى عليه وكيل بعمولة، فإنه لم يبذل الحرص والعناية والجهد اللازم لتحقيق مصالح المستثمر والاجتهاد والدقة في ممارسة أعماله البنكية". وختم لائحته بطلب التالي: "1- مخاطبة البنك (أ) لتزويد اللجنة بصورة من اتفاقية رهن الأسهم موضوع الدعوى. 2- إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه نتيجة تأخير المدعى عليه في تحويل الأسهم المطلوبة في الوقت المحدد ورهنها لصالح بنك (أ). 3- إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن الخسائر المادية نتيجة تسييل محفظة شقيقه (م.م.). 4- إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بأتعاب المحاماة المتفق عليها والبالغ قدرها (200.000) مئتين ألف ريال".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1045/ل / د1/2012م، القاضي "برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن اللجنة بنت قرارها على أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولكنها لم تطبق هذه القاعدة على وقائع الدعوى التطبيق الصحيح؛ إذ ذكرت

من ضمن الأسباب "أن المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ؛ إذ إنها لم تقم بتنفيذ العملية بتاريخ 2008/10/27م؛ لعدم كفاية الرصيد اللازم لتنفيذ عملية تحويل الأسهم، مما ينتفي معه ركن الخطأ في هذه الدعوى"، وبما أن موكله تقدم بطلب تحويل الأسهم بتاريخ 2008/10/27م، وقد تمت الموافقة على طلب تحويل الأسهم من المدعى عليها إلى البنك (أ)، وتم اعتماد ذلك بتوقيع اثنين من موظفيه في نفس يوم تقديم الطلب ونموذج التحويل مكتوب فيه ما نصه: "كما نفيدكم بموافقتنا على خصم 20 ريالاً عن كل شركة"، ولكن الموظف المختص بعناية العملاء الذي قام بإدخال المعلومات أمام العميل لم يبلغه بعدم كفاية رصيده، والشركة المدعى عليها مطالبة بإثبات تبليغ موكلي بعدم كفاية رصيده لإتمام عملية التحويل في وقت تقديمه طلب التحويل، وهذا هو ركن الخطأ المتحقق من قبل المدعى عليها، مما نتج عنه أضرار أصابت موكله وأخاه (م.م.)، كذلك ذكرت اللجنة أن من ضمن الأسباب المتعلقة بالخطأ "أن المدعى عليها غير ملزمة بإبلاغه بعدم وجود رصيد يكفي لتنفيذ طلبه، حيث إن عدم تنفيذ الطلب يعتبر إعلاناً عن ذلك، ومن الواجب على المدعي متابعة طلبه، كما أن توقيع الموظفين على قبول الطلب لا يعني تنفيذه إنما يعني أن الطلب مكتمل الشروط الفنية"، وحيث إن موكله عميل لدى المدعى عليها، فيجب عليها الحرص ببذل العناية اللازمة لتحقيق مصالح موكله، استناداً إلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية عند ممارسة أعماله، وما جاء في البند الخامس من ذات الفقرة والمادة التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بحماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبالتالي كان يجب على المدعى عليها إبلاغه بعدم وجود رصيد يكفي لتنفيذ طلبه، علاوة على أن توقيع الموظفين على قبول الطلب يعني أنه مكتمل الشروط الفنية فكيف، لا يعني تنفيذه كما ذكرت اللجنة؟! وهذا تناقض يجب تفسيره، وذكر أن ردّ اللجنة على مطالبة المدعي بإدخال شقيقه (م.م.) في الدعوى بأن تقرير الإدخال والتدخل يرجع الى سلطة اللجنة التقديرية التي لا ترى حاجة الدعوى إليها، فإن ذلك يتعارض مع نص المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله المدعي الأول عما لحقه من أضرار وقدرها (422,033,75) ريالاً، وإلزام المدعى عليها بتعويض موكله المدعي الثاني (م.م.) عما لحقه من أضرار وخسائر وقدرها (666,430,40) ريالاً، مما تكون معه إجمالي المطالبات مبلغاً قدره (1,088,464/ 15) ريالاً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية؛ إذ تبين لدى لجنة الفصل بإقرار الطرفين أنه بتاريخ 2008/10/27م تقدم المدعي بأمر تحويل (2776) سهماً من أسهم مصرف (ب) من محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليها رقم (....) إلى محفظة شقيقة (م.م.) الاستثمارية لدى البنك (أ) رقم (....)، وكانت رسوم عملية تحويل الأسهم -كما هو منصوص عليه في أمر التحويل- (20) ريالاً على كل شركة، كذلك ثبت لدى اللجنة من خلال كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي الذي قدمته المدعى عليها أن رصيد المدعي النقدي في محفظته في تاريخ تقديم الطلب كان (8/19) ريالات، ولم يتم تنفيذ أمر التحويل؛ لعدم كفاية الرصيد النقدي في محفظة المدعي لدفع رسوم عملية تحويل الأسهم - وفق ما ذكرته المدعى عليها، وثبت أيضاً لدى اللجنة من خلال كشف حساب المدعي أنه بتاريخ

2008/12/21م تم إيداع مبلغ (50/00) ريالاً، وبذات التاريخ تقدم المدعي بنفس أمر التحويل – المذكور آنفاً– لتحويل (2776) سهماً من أسهم مصرف (ب) من محفظته الاستثمارية إلى محفظة شقيقه الاستثمارية لدى بنك (أ)، وثبت بإقرار الطرفين أنه تم تنفيذ الأمر بتاريخ 2008/12/22م، وثبت لدى اللجنة من خلال كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي أنه تم خصم رسم تحويل مبلغ (20) ريالاً في تاريخ تنفيذ أمر التحويل المذكور، وانتهت لجنة الفصل في أسباب قرارها المستأنف ضده إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وأن الشركة المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ؛ إذ إنها لم تقم بتنفيذ العملية بتاريخ 2008/10/27م لعدم كفاية الرصيد اللازم لتنفيذ عملية تحويل الأسهم، مما ينتفي معه ركن الخطأ في هذه الدعوى، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم1045/ل / د2012/1م لعام 1433هـ